

Distr.: General
18 August 2017
Arabic
Original: Arabic
Arabic and English only

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للعراق

إضافة

المعلومات الواردة من العراق بشأن متابعة الملاحظات الختامية*

[تاريخ الاستلام: ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14251(A)



* 1 7 1 4 2 5 1 *

الإجراءات المتخذة من قبل العراق بصدد تنفيذ التوصيات (٢٠، ٢٦، ٢٨، ٣٠) الخاصة بتنفيذ التزامات العراق إزاء لجنة متابعة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

التوصية رقم ٢٠ (أ)

١- تعرض العراق إلى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الإرهابية في عام ٢٠١٤ وقد قامت عصابات داعش الإرهابية بمجموعة واسعة من الانتهاكات ارتكبتها ضد أبناء الشعب العراقي عموماً ومجموعات إثنية ودينية عديدة على وجه الخصوص.

٢- كما قامت هذه العصابات بأعمال القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال إن كل هذه التجاوزات ترقى إلى مستوى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٣- ومارست هذه العصابات الإجرامية انتهاكات ضد المجموعات الإثنية الأخرى، بما في ذلك مجموعات المسيحيين والتركمان والصابئة المندائيين والأيزيديين، ومنها:

- الجرائم الماسة بالحياة وسلامة البدن (قتل، تعذيب)؛
- التهجير والنزوح القسري؛
- استهداف الأقليات؛
- تدمير التراث والمعالم الدينية؛
- التضييق على الحريات العامة؛
- انتهاكات للجوانب الاقتصادية والصحية.

٤- كما مارست عصابات داعش ومنذ دخولها مدينة الموصل وأجزاء من محافظة صلاح الدين مطلع شهر حزيران ٢٠١٤ وقرى من محافظة كركوك وديالى أبشع جرائم القتل والتعذيب منها قتل ٤٥٠ سجين في سجن بادوش، وإعدام مئات الجنود في محافظة نينوى وإعدام ١٧٠٠ جندي في قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين، وإعدام ١٧٥ طالب من القوات الجوية العراقية في إحدى القواعد في مدينة تكريت وإلقاء جثث البعض منهم في نهر دجلة بالإضافة إلى أبشع الجرائم ضد أبناء الأقليات وخصوصاً الأيزيديين والمسيحيين والشبك، وجرائم الاستعباد الجنسي لآلاف النساء من الأيزيديين والأقليات الأخرى.

٥- لقد دأبت المحاكم المرتبطة بمجلس القضاء الأعلى على تطبيق أحكام القوانين ومنها ما جاء في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته التي نصت على (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة على أحد الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره وشرفه أو إحداثاً أماً ببدنه، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون).

٦- نصت المادة (٣٣٣) منه على (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو الإعطاء رأي معين بشأنها، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

٧- ويترتب على إصدار حكم جزائي في هكذا حالات الحكم بالتعويض المدني عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمشتكى في نفس الدعوى الجزائية أو الاحتفاظ له بحق إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها آنفاً التي أصابته نتيجة انتهاك لحقوقه الإنسانية.

٨- إن أهم التدابير المتخذة لضمان حقوق الإنسان للمودعين الأحداث ومنع حدوث أي انتهاك لها تمثلت في نصب كاميرات مراقبة في الدور والمدارس الإصلاحية بالإضافة إلى دور المراقب الداخلي والباحثين الاجتماعيين الذين يقومون بأعمالهم وفقاً للنظام الداخلي المعمول به داخل الأقسام الإصلاحية، وأنه في حالة تشخيص وقوع أي انتهاك لحقوق الإنسان فإنه يتم التحقيق الأصولي وفقاً لأحكام القانون.

٩- قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم الإرهابية التي تعرض لها الأيزيديون، حيث سيكون مقر هذه الهيئة في محافظة نينوى، وأن هذه الخطوة تأتي حرصاً من القضاء على توثيق الجرائم التي تعرض لها هذا المكون، وعدم إفلات المتهمين من العقاب.

١٠- إن جهاز القضاء وحال تحسن أوضاع المناطق التي تسكنها جماعات الأقليات من الناحية الأمنية يأخذ على عاتقه استئناف أجهزته القضائية في تلك المناطق والمباشرة فوراً بعملها ومن بين ذلك التحقيقات التي تجريها بشأن الاعتداءات السابقة التي تعرضت إليها تلك الجماعات وتقديم الجناة إلى العدالة لينالوا جزائهم العادل والحكم للمجني عليهم بالتعويضات المناسبة كلما كان لذلك مقتضى.

١١- كما نود أن نبين بأنه لا وجود لحالات الإفلات من العقاب في العراق إذا تكاملت أركان الجريمة وفق القانون العراقي فضلاً عن مراعاة الحكومة العراقية للقوانين الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

التوصية رقم ٢٠ (ب)، (ج)

١٢- إن الحكومة العراقية وضعت أطر حقوق الإنسان وسيادة القانون في اعتبارها الأول عند تقديم برنامجها الحكومي عام ٢٠١٤، كما قامت بجهود كبيرة من أجل فرض الأمن وسيادة القانون على الأراضي العراقية من خلال عمليات تحرير المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية والحفاظ على سلامة المواطنين ومنه عمليات تحرير مناطق في محافظة ديالى وصلاح الدين والانبار وعمليات تحرير نينوى كما أن الحكومة قامت بتوفير مخيمات للنازحين من هذه المناطق وتوفير مستلزمات الحياة الضرورية لهم دون تمييز، ومن جانب آخر فإن كل القوات العراقية بمختلف مسمياتها مدربة تدريباً عالياً على احترام معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهي مؤهلة للتعامل مع الظروف الطارئة بما يضمن الالتزام بمعايير الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

١٣- خلال إحاطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق السيد يان كوبيش مجلس الأمن حول الوضع في العراق في الثاني من شهر شباط ٢٠١٧ أشاد السيد كوبيش بشجاعة قوات الأمن العراقية بما فيها قوات مكافحة الإرهاب والجيش والشرطة وقوات الحشد الشعبي وقوات البيشمركة والمتطوعين المحليين، وحث السيد يان كوبيش المجتمع الدولي، بضمنهم شركاء العراق الإقليميين لمساعدة البلاد بعد الانتصار في المعركة العسكرية ضد المجموعة الإرهابية. كما أشار المبعوث الأممي إلى أن العراق قد تبني مفهوماً إنسانياً للعمليات العسكرية في القتال ضد داعش، وأضعافاً لحماية المدنيين على رأس الأولويات.

١٤- أتاحت الحكومة العراقية انخراط جميع العراقيين دون تمييز في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني، ويوجد اليوم إعداد من أبناء الديانة المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية يعينون في جميع هذه المجالات، وقامت الحكومة العراقية متمثلة بوزارة الداخلية بتأمين دور العبادة للأقليات، وتم تكثيف الحراسات بعد حادثة كنيسة سيدة النجاة عام ٢٠١١ وضمن فواعل شرطة حماية المنشآت والشخصيات.

١٥- أقر مجلس الوزراء القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤، المتضمن الموافقة على اعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الأيزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية.

١٦- أصدر مجلس النواب القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن (اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الأيزيديات، الإيعاز بإعادة اعمار قضاء سنجار وإعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء، اعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية بحق أبناء قضاء سنجار شهداء ولهم كافة الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها هذه الشريحة، وتشكيل لجنة من الجهات المختصة لغرض بحث موضوع الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديون من قبل عصابات داعش الإرهابية لغرض عرض هذه القضية لدى محكمة الجنايات الدولية للتحقيق بها).

١٧- إن القضاء متاح للجميع وأجهزته متحفزة للاستجابة الفورية لمواجهة الاعتداءات التي يواجها المجتمع بشكل عام ومن بينها التي تواجها الجماعات المنتمية إلى الأقليات الاثنية - الدينية وأماكنهم المقدسة ومتاجرهم وحمايتهم ومصالحهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وعدم تمكين المجرمين من الإفلات ونيلهم العقاب المناسب.

التوصية رقم ٢٠ (د)

١٨- قرر مجلس الوزراء إقرار السياسة الوطنية لإدارة ملف النازحين في العراق، وتكليف وزير الهجرة والمهجرين برئاسة اللجنة العليا لإغاثة وإيواء النازحين جراء العمليات الإرهابية.

١٩- سعت الحكومة العراقية ومن خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تقديم الخدمات إلى النساء والفتيات اللاتي تحررن من قبضة تنظيم داعش الإرهابي من خلال شمولهن براتب الحماية الاجتماعية وفتح منافذ في كافة المحافظات وأقسام ومنافذ بديلة عن المحافظات التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي وفي إقليم كردستان لاستقبال النازحات والجدول ادناه يبين المنافذ التي تم فتحها:

ت	المنفذ	المحافظة
١	قسم نينوى	اقليم كردستان/دهوك
٢	منفذ فرعي لقسم نينوى	اقليم كردستان/أربيل
٣	منفذ فرعي لقسم نينوى	كركوك
٤	منفذ فرعي لقضاء تلعفر	كربلاء المقدسة
٥	منفذ فرعي لقضاء الحمدانية	كربلاء المقدسة/الهندية
٦	منفذ فرعي لقسم الأنبار	اقليم كردستان/أربيل
٧	قسم الأنبار	عامرية الفلوجة

٢٠- القيام بزيارات ميدانية من خلال فرق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمخيمات النازحات في بغداد وإقليم كردستان للتعرف على الصعوبات التي تمر بها المرأة النازحة والوقوف على احتياجاتهن وتقديم الدعم المادي والنفسي لهن.

٢١- فتح منفذ جديد في إقليم كردستان/أربيل يعنى بالنازحات من مكوي (الشبك والمسيح) من محافظة نينوى لتسهيل وصول الخدمات لهن.

٢٢- استثناء الناجيات من الأزيديات من المستمسكات والاعتماد على تأييد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومديرية الأوقاف والشؤون الأزيديين في إقليم كردستان لغرض شمولهن براتب الرعاية الاجتماعية وبعدد (١٥٢٩) مستفيدة.

٢٣- بالنسبة للأطفال الأيتام وذوي الإعاقة الذين سيتم تحريرهم من قبضة تنظيم داعش سيتم زجهم في دور الدولة ومعاهد ذوي الإعاقة الموجودة في المحافظات الحرة وإخضاعهم للبرامج التربوية الكفيلة لتعافيهم جسدياً ونفسياً لإعادة اندماجهم في المجتمع.

٢٤- وتقوم وزارة الصحة بالثقيف ضد العنف والوقاية منه بكافة أشكاله وتدبير حالاته الجسدية والنفسية وتقديم الدعم والاسناد النفسي والاجتماعي للناجين كمنهم واعادة ادماجهم في المجتمع وأن الرعاية الصحية تقدم بشكل عادل وإنساني بما يحفظ الكرامة الإنسانية والسرية والخصوصية وبدون تمييز.

٢٥- صدر قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعويض الأضرار وتحديد الاستحقاقات وتقييم الأضرار في قضاء طوز خورماتو.

٢٦- تم تأسيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية وفق المادة ٢٨ من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٥ ونظام رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ وذلك ليكون جهازاً ينسق بين المنظمات الدولية والوزارات العراقية في عمليات إعادة الإعمار السريعة، وتنفيذ عمليات إعادة الإعمار المتوسطة وطويلة الأجل في المناطق التي يتم تحريرها من سيطرة (عصابات داعش الإرهابية) وبدأ عمله بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨، وخصصت له الحكومة مبالغ من موازنة عام ٢٠١٥، وتتكون موارد الصندوق من المنح التي تقدمها الدول الصديقة والشقيقة بالإضافة إلى ما تخصصه الدولة من الموازنة العامة، وسيقوم الصندوق بإعادة اعمار المناطق التي تضررت بسبب الأعمال الإرهابية في عموم العراق بعد تحريرها) كما نصت المادة (٤١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٤٤) لعام ٢٠١٧ على (يؤسس صندوق لإعادة اعمار

المناطق التي دمرها الإرهاب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمول من المنح والمساعدات والقروض الدولية وما يخصص له ضمن الموازنة العامة الاتحادية وينظم عمله بنظام يصدر عن مجلس الوزراء).

٢٧- أقر مجلس النواب القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتشكيل لجنة لوضع معالجات للمشاكل التي خلفها تنظيم داعش الإرهابي في محافظة نينوى.

٢٨- أقر مجلس الوزراء القرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٧ الخاص بوثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل مع الاعتماد على الخيار الأول الذي ينص على (وقاية وحماية الأطفال في مناطق النزوح واللجوء والمناطق المحررة) كأولوية يمكن العمل عليه في الوقت الحاضر.

التوصية رقم ٢٦ (أ)

٢٩- إن النظر في قضايا العنف الأسري يعود إلى المحاكم المختصة (مكانياً أو وظيفياً) وذلك استناداً إلى البيان رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى.

٣٠- قامت وزارة الداخلية وبناءً على توصية اللجنة العليا لحماية الأسرة المشكلة بموجب الأمر الديواني (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ باستحداث مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري حيث أصبحت هذه الدائرة إحدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم حالياً مقر المديرية و(١٦) قسم اثنان في بغداد الكرخ والرصافة وقسم في كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الأسري وهو الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري أو الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه من أي فرد من افراد الأسرة ضد الآخر ويكون إما (جنحة أو جناية أو مخالفة) وفقاً للقانون، كما أن واجبات مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري هي:

١- استقبال الشكاوى والإبهارات على مدار ٢٤ ساعة وتكون بالطرق التالية:

(أ) تسجيل الشكاوى عند حضور المعنف أو المعنفة إلى القسم؛

(ب) استلام القضايا المحالة إلى أقسام حماية الأسرة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى؛

(ج) تلقي الإبهار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عند علمهم بحصول عنف أسري.

٢- إجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين من قبل ضباط متخصصين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض ومقابلة الرجال من ضباط من العنصر الرجالي.

٣- القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول اعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.

٤- إجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري وتحليل البيانات الإحصائية لإعطاء مؤشرات في هذا الخصوص.

٥- التدريب والتأهيل من خلال اعتماد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التي يشارك فيها عدد من ضباط ومنتسبي المديرية من كلا الجنسين بالتعاون مع الدول

والمنظمات الدولية والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال. النسب المئوية التي تخص أنواع القضايا التحقيقية مصنفة حسب نوع الاعتداء داخل الأسرة والتي سجلت في أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في بغداد والمحافظات لعام ٢٠١٤.

نوع الاعتداء والنسب المئوية لعام ٢٠١٤ ولكل الأقسام

- اعتداء الزوج على الزوجة ٥٤٪
- اعتداء الزوجة على الزوج ٧٪
- الاعتداء ما بين الإخوان والأخوات ٥٪
- اعتداء الأبناء على الأب والام ٦٪
- اعتداء الأب وإلام على الأبناء ١٢٪
- أخرى تذكر ١٦٪
- المجموع الكلي ١٠٠٪

التوصية رقم ٢٦ (ب)، (ج)

٣١- قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة، وإحالته إلى مجلس النواب وهو الآن قيد الدراسة في مجلس النواب. وعرفت الفقرة ثالثاً من المادة ١ من مشروع القانون جريمة العنف الأسري بأنها (الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري أو الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه ضد أي فرد من أفراد الأسرة ضد الآخر ويكون إما جنائية أو جنحة أو مخالفة وفقاً للقانون). ووضع مشروع القانون الية مناسبة لحماية الضحية وإنشاء دور الإيواء كما وضع القانون اليه خاصة بالإخبار عن جرائم العنف الأسري وإقامة الدعاوى استثناءً من الاختصاص المكاني، وبشأن العقوبات فقد أحال القانون بذلك إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وغيره من القوانين ذات الصلة.

٣٢- حققت الحكومة عدداً من مخرجات استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة مثل كتابة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري والذي كان ضمن أهداف الاستراتيجية، إضافة إلى مراعاة قضايا المرأة في مجلس القضاء الأعلى إذ تم تخصيص قضاة من النساء للتحقيق في قضايا العنف الأسري.

٣٣- بشأن الملاذات الآمنة فإنها مرهونة بإقرار قانون الحماية من العنف الأسري الذي يتضمن إنشاء دور لحماية الناجيات من العنف وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر أقر بإنشاء دور لضحايا الإتجار بالبشر واتخذت بعض الإجراءات بشأن افتتاح دار بهذا الخصوص.

٣٤- كما تم إقامة العديد من الورش التدريبية داخل وخارج العراق لمتنسي الوزارات المعنية بشأن التعامل مع الناجيات من العنف مثل وزارات الداخلية والدفاع والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، وكان لصندوق الأمم المتحدة للسكان دوراً مهماً في اعداد الاستراتيجية وتقديم الدعم الفني لتنفيذ عدد من اهدافها، وأن أهم ما حققته الاستراتيجية أن قضية العنف ضد المرأة أصبحت مشكلة معترفاً بها من قبل الجهات الحكومية وشرائح عديدة من المجتمع، والكل يؤمن بضرورة معالجتها وإن كان التحدي الأكبر هو الأعراف والتقاليد السائدة التي تحول دون تقنين السياسات الموجهة لحماية المرأة.

٣٥- تم توقيع بيان مشترك بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٦ بين جمهورية العراق والأمم المتحدة، والذي تضمن (٦) بنود تم الاتفاق عليها لغرض تفعيلها ووضع خطة مشتركة لتنفيذها.

التوصية رقم ٢٨

٣٦- إن عقوبة الإعدام تفرض وفق أحكام القوانين على أشد الجرائم خطورة وإن إضفاء الطابع الإلزامي على فرضها يحدد بموجب أحكام القانون وظروف الجريمة والمجرم ولا يسمح لها بالعفو عنها أو استبدالها إلا بموجب أحكام الدستور النافذ والقوانين وأن هناك جملة من الأعدار القانونية والظروف المخففة المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (١/٢٨) الأعدار القانونية أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق المادة (٢/١٢٨) يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة، نصت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات على: العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ونصت المادة (١٣٠) على: إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

٣٧- ونصت المادة (١٣٢) على: إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

- ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة؛
- ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت؛
- ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

٣٨- وهناك حالات اعفاء من العقوبة أو تخفيفها نص عليها قانون العقوبات ومنها المواد (٥٩، ١٩٩، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٧٣، ٢٥٨، ٣٠٣، ٣١١) في جرائم مختلفة. وبموجب النصوص المتقدم عرضها منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف الجريمة والمجرم وفي حال حدوث أي انتهاك لإجراءات المحكمة العادلة يصار إلى اتباع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة من قبل عضو الادعاء العام المختص أمامها أو المتهم ووكيله أو المدعين بالحق الشخصي على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ومن هذه الطرق تمييز الأحكام والقرارات أمام محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية، وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة المواد (٢٤٩-٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التوصية رقم ٣٠ (أ)، (ب)

٣٩- حظر الدستور العراقي التعذيب في الفقرة (ج/اولاً) من المادة ٣٧ والتي تنص على أن "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبءة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون".

٤٠- لقد وضع القانون العراقي جملة من الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المتورطين بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها (التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية وكذلك تلك التي تمس الحريات الأساسية) وللمادتين (٣٣٣، ٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إشارة واضحة في معاقبة الأشخاص الذين يمارسون شتى أشكال ووسائل التعذيب سواء بالفعل أو التحريض عليه إضافة إلى ما ورد في الفصل الثاني باب الحريات من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وضمانات حماية المتهم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المواد (٩٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٦).

٤١- وفي كل الأحوال لا يكون لموظفي السلطة التنفيذية اي دور أو رأي في سير الإجراءات التحقيقية التي تنحصر بيد السلطة القضائية التي تمثل سلطة مستقلة لا يمكن لأي شخص التدخل في عملها على النحو المؤشر في التقرير الأولي.

٤٢- كما أن المشرع العراقي لم يعرف التعذيب في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ولعله أراد بذلك فسخ المجال أمام الفقه للاجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب. لكن جاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث عرف التعذيب في المادة (١٢/ثانياً/هـ) بأنه (التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها). وبهذا الصدد وفي ضوء التزامات العراق وفق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فإنه يجري الآن إعداد مشروع قانون لتنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين وسيتم من خلاله وضع تعريف مناسب يتفق مع الالتزامات المقررة بموجب هاتين الاتفاقيتين. كما أن النظام القانوني العقابي العراقي لا يسقط الدعوى أو العقوبة بالتقادم بمثل هذه الأحوال.

٤٣- وقد أشارت المادة (١٢)/فقرة (و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ إلى اعتبار التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية كما أشارت المادة (١٧/ثانياً) للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (١٤، ١٣، ١٢، ١١) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجنائية وللعقوبة، كما أشارت المادة (٣٧/فقرة ج) من الدستور التي تحرم التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب.

٤٤- عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣٣٣ حين نص على: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد). هذا ومما يدل على تبني المشرع العراقي لفكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة (٤٢١) عقوبات حين عالج جريمة القبض على الأشخاص أو حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: (... (ب) إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي).

٤٥- وجاء نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) القسم (٣) العقوبات الفقرة رقم (٢) على: (يحظر التعذيب وتحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية). وهي أيضاً جريمة نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة ٣٣٢ عقوبات حين قال: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث أماً بيدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون).

٤٦- تبنى المشرع العراقي اتجاهها واسعا للتعامل مع آثار التعذيب بجميع صورته بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ والتي عدلت في جزء منها المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والتي نصت على (يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه).

التوصية رقم ٣٠ (ج)

٤٧- إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٣٧/أولاً):

(أ) حرية الإنسان وكرامته مصونة.

(ب) لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

(ج) يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون.

ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني

ثالثاً- يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس

٤٨- لذلك لم يعد الاعتراف سيد الأدلة في النظام القضائي الحديث وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييمه، وقد يكون الاعتراف كاذب ومردد راجع إلى إرادة المتهم نفسه، ولغرض التستر على مجرم آخر لسبب من الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو قد يزوج غيره في الاتهام لتظليل القضاء أو ينتزع منه بالإكراه المادي أو المعنوي، أو يكون سبب الاعتراف راجع إلى خلل عقلي أو نفسي أو عصبي في إدراك أو إرادة المتهم لذلك يكون اعترافه غير إرادي ومرضي ولا قيمة قانونية له، وقد وجه مجلس القضاء الأعلى عدد من الاعمات والتوجيهات الخاصة بذلك إلى السلطات التحقيقية اي محاكم التحقيق والمحققين التابعين له أو إلى وزارة الداخلية وبين بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار اليها آنفاً منح الحق للمتهم بتوكيل محام وللمحكمة انتداب محام عنه في حال عدم استطاعته المادية وتدوّن أقواله بحضور المحامي وعضو الادعاء العام، وللمتهم ووكيله وذوي العلاقة في الدعوى الجزائية الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم التحقيق في حال حصول اي انتهاك لحقوق المتهم أو إجراءات المحاكمة العادلة، ومنه حالة إحالة المتهم إلى الطبابة العدلية لإجراء الفحص الطبي

عند ادعائه تعرضه للتعذيب للوقوف على صحة ادعائه من عدمه ما لها لأثر على صحة اعترافه من عدمه وأن المحقق الكفو هو الذي يحصل على اعتراف المتهم المطابق لأدلة والقرائن المتحصلة في القضية دون الحاجة إلى استخدام الوسائل غير المشروعة كالإكراه والتعذيب وقد أكد مجلس القضاء الأعلى على السادة قضاة التحقيق في اعماماته الصادرة لهم على ضرورة تدوين فقرة بقرارهم عند تدوين إفادة المتهم بأن أقواله دونت بحضوره وعضو الادعاء العام والمحامي دون تهديد أو إكراه وسؤاله فيما إذا تعرض للتعذيب من عدمه وتثبت أي مشاهدات تدل على استخدام التعذيب أو الإكراه بعد الكشف على جسمه.

٤٩- أشار قانون اصول المحاكمات الجزئية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعدلاته في المادة (١٨) منه على (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه).

التوصية رقم ٣٠ (د)

٥٠- توجد في المواقف والسجون دوائر للادعاء العام يتولى فيها نائب المدعي العام تفتيش المواقف والسجون وتقديم التقارير والدراسات الميدانية عن ظاهرة الإكراه وإبداء ملاحظاته ومقترحاته العملية لتلافي وقوع الجريمة والحد من مشكلة جنوح الأحداث وفي حال وفاة أحد النزلاء أو الموقوفين يصار إلى إعداد تقرير يومي عن حالة الوفاة يوجه إلى رئاسة الادعاء العام بعد إرسال الجثة إلى معهد الطب العدلي لتشريحها وبيان السبب الحقيقي للوفاة وإذا ثبت أن الوفاة كانت عن حادث جنائي نتيجة التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال المتعمد يتم تحريك الشكوى الجزائية من عضو الادعاء العام بحق المتسبب ذي ذلك أما المحاكم التحقيق المختصة في هذا الشأن. ونود أن نشير هنا أن السلطات المختصة ولغرض إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والاصلاح في المجتمع قد اصدرت قانوناً للعفو العام في العراق بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦ تضمن العفو العام عن العراقي المحكوم بالإعدام أو إحدى العقوبات أو التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً اكتسب درجة البتات أم لم يكتسب، وبأن هذا القانون يسري على المتهمين كافة باستثناء من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون وحتى هذه الجرائم المستثناة فقد جاءت في أضيق الحدود وأنها تمثل أشد الجرائم خطورة على المجتمع دولة وأفراداً، ورغم ذلك فقد منح القانون النزلاء والمودعين الصادر بحقهم حكم بات لبعض الجرائم المستثناة اصلاً والجرائم الأخرى وللذي قضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة أو التدبير بالغرامة، كما أن القانون أعطى لجميع المحكوم عليهم بجنابة أو جنحة وبما فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة كافة الموصوفة آنفاً حق تقديم طلب لإعادة محاكمتهم مجدداً إذا ادعى أي منهم بأن اعترافه بارتكاب الجريمة كان قد انتزع منه بالإكراه أو أن الإجراءات القانونية اتخذت بحقه بناء على أقوال مخبر سري أو نتيجة اعتراف متهم آخر ومنح جميع هؤلاء حق الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بالنظر في تلك الطلبات.